June 2016

A

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الاجتماع الخامس لمجموعة العمل المخصصة المفتوحة العضوية المعنية بتعزيز سير عمل النظام المتعدد الأطراف

جينيف، سويسرا، 12 – 14 يوليو/تموز 2016

المشروع الثاني للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح

اقتراح الرئيسين المشاركين

موجز

طلب الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، من مجموعة العمل أن تعمل على أساس اقتراحات نصوص يعرضها الرئيسان المشاركان، بما في ذلك نسخة مراجعة بالكامل من الاتفاق الموحد لنقل المواد خلال الاجتماع الخامس لمجموعة العمل. وسيقدم الرئيسان المشاركان مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح الوارد في هذه الوثيقة خلال هذا الاجتماع بصفته اقتراح الرئيسين المشاركين. وقد تم إعداده على أساس مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح الوارد في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/3، المعنونة *مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح*.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقةمن أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

بيان المحتويات

	الفقرات
أولاً – مقدمة	1 – 9

المرفقان

	الصفحة
1 – المشروع الثاني للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح – مع إبراز ما حُذف منه والتغييرات	3
2 – المشروع الثاني للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح – مع إدماج جميع العناصر التي تم إبرازها في *المرفق 1* في النص	22

أولاً – مقدمة

1 – طلب الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، من مجموعة العمل إعداد مشروع كامل منقح للاتفاق الموحد لنقل المواد، مع التركيز بصورة خاصة على إنشاء نظام اشتراك، لاجتماع مجموعة العمل هذا. وينبغي تجنب الحاجة إلى أي صك قانوني آخر، إذا أمكن، وينبغي أن يعتمد نظام الاشتراك بشكل أساسي على مراجعة المادة 6–11 من الاتفاق الموحد لنقل المواد. كما طُلب من مجموعة العمل أيضاً، العمل على أساس اقتراحات نصوص يعرضها الرئيسان المشاركان، بما في ذلك نسخة منقحة بالكامل من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

2 – ووفقاً لذلك، توفر هذه الوثيقة اقتراح الرئيسين المشاركين مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، بالاستناد إلى المشروع السابق الوارد في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/3، المعنونة *مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح*، وفي ضوء الاعتبارات الرئيسية الواردة في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-4/15/3، *تعليقات على العناصر الهيكلية لإنشاء نموذج/نظام اشتراك*. وقد تم إعداد المشروع وفقاً لتوجيهات مجموعة العمل الصادرة عن اجتماعها الرابع، وقرارات الجهاز الرئاسي الصادرة عن دورته السادسة.

3 – في أعقاب القرار 2015/1، استُخدمت مجموعة متنوعة من مصادر المعلومات في إعداد مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، بما في ذلك المدخلات الخطية من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين. وعند تقديم توجيهاتهما، نظر الرئيسان المشاركان في التوصيات التي وردت من ثلاث مجموعات لأصدقاء الرئيسين تعاملت مع فئات المستخدمين والمحاصيل؛ وآليات الوصول ومعدلات الدفع، وبند ممكن للإنهاء، على التوالي. وترد التقارير الكاملة لمجموعات أصدقاء الرئيسين المشاركين في الوثائق IT/OWG-EFMLS-5/16/Inf. XX، وIT/OWG-EFMLS-5/16/Inf. XX، وIT/OWG-EFMLS-5/16/Inf. XX. وترد الملاحظات المجمعة الواردة من الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة المعنيين في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-5/16/Inf. XX.

4 – وبالتالي، فإن مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح الوارد في هذه الوثيقة يشمل نظام اشتراك على أساس مراجعة المادة 6–11 والملحق 3. وبناءً على مناقشات مجموعة العمل خلال اجتماعها الرابع، لا يتوخى نظام الاشتراك نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بين المشتركين من دون اتفاق موحد لنقل المواد، ويسعى إلى تقليل حاجة المشتركين لتتبع وتعقب المواد التي يغطيها اشتراكهم. وعلاوة على ذلك، فإن مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح يتضمن بنداً لإنهاء نظام الاشتراك، وذلك لتعزيز جاذبية نظام الاشتراك. ومع الأخذ بعين الاعتبار للتوصيات التي تلقاها الرئيسان المشاركان من إحدى مجموعات أصدقاء الرئيسين المشاركين، تم استبدال المصطلحين "حلّ" و"إنهاء" بالمصطلحين "انسحب" و"الانسحاب" في هذا المشروع للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح، وقد ترغب مجموعة العمل في مناقشة هذا التغيير في المصطلحات.

5 – ويستند نظام الاشتراك الوارد في مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح على الاشتراك الذي يشمل المحاصيل كافة، بحيث يغطي جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في النظام المتعدد الأطراف.

6 – وكما طُلب، يشمل مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح عددا من التحديثات لتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجهاز الرئاسي، وكذلك المشورة المقدمة من اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام متعدد الأطراف، من أجل تحسين وضوح وسهولة استخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد[1]:

التحديثات وفقاً لقرارات الجهاز الرئاسي والمشورة المقدمة من اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف

- إدراج التزامات الإبلاغ التي وضعها الجهاز الرئاسي في الفقرة 5(هـ)[2]
- الإشارة إلى منظمة الأغذية والزراعة بصفة الطرف الثالث المستفيد
- حلّ التضارب في استخدام "**المواد**" و"المواد" في المادة 6–5(ب)[3]
- إدراج قائمة المواد المقدمة في الملحق 1 للاتفاق الموحد لنقل المواد[4]
- توفير المعلومات بشأن المواد التي وردت من النظام المتعدد الأطراف، التي يقدمها متلقي يسوق تجارياً منتج أو منتجات، في التقرير السنوي، في فقرة جديدة 3(د) من الملحق 2 للاتفاق الموحد لنقل المواد[5].

7 – من أجل تجنب اللغط ولأسباب عملية، لم يتم إعادة ترقيم المادتين 6–7 و6–11 في حالة الحذف.

8 – ستحتاج مجموعة العمل أيضاً إلى اتخاذ ترتيبات عملية وفي الوقت المناسب، لإخضاع مشروع الاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح الصادر عن عملها، إلى قراءة قانونية شاملة وصياغة، قبل إحالته إلى الجهاز الرئاسي لاعتماده في دورته السابعة.

9 – تشير جميع المواد المذكورة في هذه الوثيقة إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك.

[1] المرفق 3 بالوثيقة IT/OWG-EFMLS-3/15/Report.

[2] الفقرتان 14 و15 من قرار الجهاز الرئاسي 2009/5، والملحق 2، الجزءان الثالث والرابع؛ والفقرة 22 من قرار الجهاز الرئاسي2011/4.

[3] الصفحة 21.من الوثيقة IT/AC-SMTA-MLS-2/10/Report .

[4] الصفحة 25.من الوثيقة IT/AC-SMTA-MLS-2/10/Report.

[5] الصفحة 26.من الوثيقة IT/AC-SMTA-MLS-2/10/Report.

المرفق 1:

المشروع الثاني للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح – مع إبراز ما حُذف منه والتغييرات

ملاحظة: يشار أدناه إلى النص المحذوف بكتابة النص ~~مشطوباً~~ في ما تظل الإضافات باللون الرمادي

المشروع الثاني للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح

الديباجة

حيث إنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها فيما يلي باسم "**المعاهدة**")[1] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

تتمثل أهداف **المعاهدة** في صون **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في **المعاهدة**، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على **مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**، نظاماً متعدد الأطراف لتيسير الحصول على **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛

مع مراعاة المواد 4 و11 و12–4 و12–5 من **المعاهدة**؛

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 12–4 من **المعاهدة** على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى **النظام المتعدد الأطراف** بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد **الجهاز الرئاسي للمعاهدة**، بموجب قراره رقم 2006/1 الصادر بتاريخ

---

[1] ~~*ملاحظة من الأمانة: بناء على اقتراح مجموعة العمل القانونية أثناء اجتماع جماعة الاتصال بشأن صياغة الاتفاق الموحد لنقل المواد، فقد*~~ أدرجت الألفاظ المعرّفة بالخط الأسود البارز في كل النص بغرض التوضيح.

16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد، الذي قرر تعديله في القرار XX /2017 الصادر في XX أكتوبر/تشرين الأول 2017.

المادة 1 – الأطراف في الاتفاق

1–1 إنّ اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "**هذا الاتفاق**") هو الاتفاق الموحّد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12–4 من **المعاهدة**.

2–1 **هذا الاتفاق** مبرم:

بين: (*اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخّص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخّص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "**المقدم**")،

و: (*اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقية، اسم المسؤول المرخّص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخّص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "**المتلقي**").

3–1 اتفق الأطراف في **هذا الاتفاق** على ما يلي:

المادة 2– التعاريف

لأغراض **هذا الاتفاق**، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"***متاحاً من دون قيود***" : يعتبر أي **منتج** متاحا من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية عندما يكون متاحا للبحوث والتربية دون أية واجبات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في **المعاهدة**.

"***المواد الوراثية***" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التناسل والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

"***الجهاز الرئاسي***" يعني **الجهاز الرئاسي للمعاهدة**.

"***النظام المتعدد الأطراف***" يعني **النظام المتعدد الأطراف** الذي أنشئ بموجب المادة 10–2 من **المعاهدة**.

"**الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**" تعني **المواد الوراثية** من مصدر نباتي التي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من **المواد**، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد **للتسويق التجاري** ويعتزم القائم على تطويرها تنميتها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التنمية. وتعتبر فترة تطوير **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير** منتهية عندما **تسوق** هذه الموارد **تجارياً كمنتج**.

"المنتج" يعني **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** التي تشمل[2] **المواد** أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة **للتسويق التجاري**، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز.

"قيمة المبيعات" تعني الدخل الإجمالي الناتج عن **التسويق التجاري لمنتج** أو **منتجات**، من جانب **المتلقي** وفروعه والمتعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها.

*"المتاجرة "*تعني بيع منتج أو منتجات لاعتبارات مالية في السوق المفتوحة، ويكون **للتسويق التجاري** معنى مقابل. ولا يشمل **التسويق التجاري** أي شكل من أشكال نقل **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** قيد التطوير.

المادة 3– موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في *اللحق 1* **بهذا الاتفاق** (ويشار إليها فيما يلي باسم "**المواد**") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي *اللحق 1* تُنقل بموجب هذا الاتفاق من **مقدم المادة** إلى **المتلقي** مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها **هذا الاتفاق**.

المادة 4 – أحكام عامة

4–1 يبرم **هذا الاتفاق** ضمن إطار **النظام المتعدد الأطراف** وينفذ ويفسّر طبقاً لأهداف **المعاهدة** وأحكامها.

4–2 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعيّة، والتي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في **المعاهدة**، بما يتفق مع **المعاهدة**، وعلى الأخص تلك التي اتُخذت بما يتفق مع المواد 4 و12–2 و12–5 من **المعاهدة**.[3]

[2] حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال النَسَب أو علامة إدماج الجين.

[3] في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

3–4 يوافق الأطراف في **هذا الاتفاق** على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ~~(الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)~~[4]، التي تعمل نيابة عن **الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف** التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب **هذا الاتفاق**.

4–4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما نصّت عليها المواد 5(هـ) و6–5(ج) و8–3 ~~والفقرة~~ والمادة *3* في *الملحق ~~2~~ 3* **بهذا الاتفاق**.

5–4 الحقوق الممنوحة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ~~(الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)~~ أعلاه لا تمنع **مقدم المادة والمتلقي** من ممارسة حقوقهما بموجب **هذا الاتفاق**.

المادة 5 – حقوق مقدم المادة وواجباته

يتعهّد **مقدم** المادة بنقل **المواد** طبقا للأحكام التالية من **المعاهدة**:

(أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛

(ب) تتاح **مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** المقدمة جميع البيانات التعريفية، طبقاً للقوانين المرعيّة، وأية معلومات وصفية أخرى متوافرة غير سرية وذات الصلة؛

(ج) تخضع عملية الحصول على **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير**، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيّمين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛

(د) يكون الحصول على **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقا مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛

---

[4] ~~*ملاحظة من الأمانة*: إنّ الجهاز الرئاسي، بموجب قراره رقم 2006/2، "دعا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى الاضطلاع بالأدوار والمسؤوليات المحددة والمعرفة في الاتفاق الموحد لنقل المواد، بتوجيه من الجهاز الرئاسي، طبقا للإجراءات التي سيحددها الجهاز الرئاسي في دورته القادمة". وعند قبول المنظمة لهذه الدعوة، سيُستعاض عن عبارة "الكيان الذي عينه الجهاز الرئاسي" في جميع أجزاء الوثيقة لتحل محلها عبارة "منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة". *[يعاد ترقيم الحواشي على هذا الأساس]*~~

(هـ) يُطلع **مقدم المادة الجهاز الرئاسي** ~~بشكل دوري~~ مرة كل سنتين تقويميتين على الأقلّ، أو ضمن فترة زمنية ينبغي تحديدها من وقت لآخر من قِبل **الجهاز الرئاسي**، على اتفاقات نقل المواد التي تمّ إبرامها[5]؛

إما من خلال:

الخيار ألف: إرسال نسخة من الاتفاق الموحّد لنقل المواد المنجز،[6]

أو

الخيار باء: في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحّد لنقل المواد،

1- الحرص على أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز متاحاً للطرف الثالث المستفيد كلما وساعة ما احتاج إليه؛

2- الإشارة إلى مكان حفظ الاتفاق الموحد لنقل المواد المعني وكيفية الحصول عليه؛

3- وإعطاء المعلومات التالية:

(أ) رمز أو رقم التعريف الخاص بالاتفاق الموحد لنقل المواد الذي حدده المقدم؛

(ب) اسم **المقدّم** وعنوانه؛

(ج) تاريخ موافقة **المقدم** على الاتفاق الموحد لنقل المواد أو قبوله وفي حال قبول العقد بفض العبوة، تاريخ إرسال الشحنة؛

(د) اسم **المتلقي** وعنوانه وفي حال قبول العقد بفض العبوة، اسم الشخص الذي أُرسلت إليه الشحنة؛

(هـ) التعريف عن كلّ عيّنة من العيّنات الواردة في *الملحق 1* بالاتفاق الموحد لنقل المواد وعن المحصول التي تعود إليه.

---

[5] ~~*ملاحظة من الأمانة:* يتضمّن الاتفاق الموحد لنقل المواد أحكاماً تتعلق بتقديم المعلومات إلى **الجهاز الرئاسي**. في المواد التالية: 5(هـ)، 6-4(ب)، 6-5(ج)، و6-11(ح)، بالإضافة إلى الفقرة 3 في *الملحق 2* والفقرة 4 في *الملحق 3*. وفي *الملحق 4*. *وينبغي تقديم هذه المعلومات من قبل المقدم إلى*:~~

The Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
~~I-00100~~ 00153 Rome, Italy
[email]
[URL EasySMTA]

[6] في حال كانت النسخة المرسلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز على شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف **المقدّم** معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة و(ب) اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة، وذلك طبقاً للخيار 2 من المادة 10 من الاتفاق الموحد لنقل المواد. [*يعاد ترقيم الحواشي على هذا الأساس*].

~~طبقاً لجدول زمني يحدده **الجهاز الرئاسي**.~~ ويتيح **الجهاز الرئاسي** هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد.[7]

المادة 6 – حقوق المتلقي وواجباته

6–1 يتعهّد **المتلقي** باستخدام **المواد** أو صونها فقط لأغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيمائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

6–2 لا يطالب **المتلقي** بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّ من القدرة على الحصول بسهولة على **المواد** المتاحة بموجب **هذا الاتفاق**، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من **النظام المتعدد الأطراف**.

6–3 في حال قيام **المتلقي** بصون **المواد** المقدمة، **للمتلقي** أن يجعل **المواد** والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة **للنظام المتعدد الأطراف** باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

6–4 في حال قيام **المتلقي** بنقل **المواد** المقدمة بموجب **هذا الاتفاق** إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه فيما يلي باسم "**المتلقي التالي**")، يعمد **المتلقي** إلى:

(أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحّد لنقل المواد، من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛

(ب) وإبلاغ **الجهاز الرئاسي** بذلك عملاً بالمادة 5(هـ).

وتماشياً مع ما تقدّم، لا تترتّب على **المتلقي** أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها **المتلقي التالي**.

---

[7] ~~*ملاحظة من الأمانة:* يتضمّن الاتفاق الموحد لنقل المواد أحكاماً تتعلق بتقديم المعلومات إلى **الجهاز الرئاسي**، في المواد التالية: 5(هـ)، 6–4(ب)، 6–5(ج)، و6–11(ح)، بالإضافة إلى الفقرة 3 في *الملحق 2* والفقرة 4 في *الملحق 3*. وفي *الملحق 4*، *وينبغي تقديم هذه المعلومات من قبل المقدم إلى:*~~

~~The Secretary~~
~~International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture~~
~~Food and Agriculture Organization of the United Nations~~
~~I-00100 Rome, Italy~~

6–5 في حال قيام **المتلقي** بنقل **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير**، إلى شخص أو كيان آخر، على **المتلقي**:

(أ) إنجاز ذلك وفقا لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛

(ب) في *اللحق 1* باتفاق نقل المواد الجديد هذا، تعريف ~~**المواد**~~ المواد المتلقاة من **النظام المتعدد الأطراف**، والإفادة تحديداً بأن **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير** التي يتم نقلها مستمدة من ~~**المواد**~~ تلك المواد؛

(ج) تبليغ **الجهاز الرئاسي**، وفقا للمادة 5(هـ)؛

(د) ألا تترتّب عليه أية واجبات أخرى فيما يتعلق بأفعال أي **متلقٍ تالٍ**.

6–6 يتمّ إبرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 6–5 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في لك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.

~~6–7 في حال قام **المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة** وكان هذا **المنتج** يتضمَّن **مواد** كما هو مشار إليه في المادة 3 من **هذا الاتفاق**، وفي حال عدم **إتاحة المنتج** للآخرين **من دون قيود** لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يقوم **المتلقي** بدفع نسبة مئوية محددة من **قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجارياً** إلى الآلية التي أنشأها **الجهاز الرئاسي** لهذا الغرض وفقا *للملحق 2* **بهذا الاتفاق**.~~

~~6–8 في حال قام **المتلقي بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة** وكان هذا **المنتج** يتضمَّن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من **هذا الاتفاق**، وفي حال **إتاحة المنتج** للآخرين **من دون قيود** لأغراض المزيد من الأبحاث والتربية، يشجّع **المتلقي** على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشأها **الجهاز الرئاسي** لهذا الغرض وفقا *للملحق 2* **بهذا الاتفاق**.~~

6–9 يتيح **المتلقي للنظام المتعدد الأطراف**، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من **المعاهدة**، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن الأبحاث والتطوير بشأن **المواد**، ويُشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحة في المادة 13–2 من **المعاهدة** الناشئة عن الأبحاث والتطوير المتصل بالمواد، وذلك من خلال **النظام المتعدد الأطراف**. وبعد الانتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية **لمنتج** ما يتضمن **المواد** يشجع **المتلقي** على إيداع عيّنة من **المنتج** المذكور في مجموعة تكون جزءا من **النظام المتعدد الأطراف** لأغراض الأبحاث والتربية.

6–10 **المتلقي** الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأية منتجات جرى تطويرها من **المواد** أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من **النظام المتعدد الأطراف**، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، يقوم بنقل واجبات تقاسم منافع **هذا الاتفاق** إلى الطرف الثالث المعني.

6–11 يوافق **المتلقي** ~~يجوز **للمتلقي** أن يختار وفقاً~~ للملحق 4، ~~عوضاً عن المدفوعات التي نصت عليها المادة 6–7، النظام التالي للمدفوعات.~~ على أن يكون ملزماً بشروط وأحكام نظام **الاشتراك**، على النحو المبين في *الملحق 3* من هذا **الاتفاق**، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا **الاتفاق** (**الاشتراك**). وينبغي فهم أي إشارة إلى هذا **الاتفاق**، حيثما يسمح السياق *ومع مراعاة مقتضى الحال*، على أنه يشمل أيضاً *الملحق 3*.

~~(أ) يسدد **المتلقي** المدفوعات بالمعدل المخفض خلال فترة صلاحية الخيار؛~~

~~(ب) تكون مدة صلاحية الخيار عشر سنوات قابلة للتجديد وفقا *للملحق 3* **بهذا الاتفاق**؛~~

~~(ج) تستند مدة الصلاحية إلى **قيمة المبيعات** من أية منتجات وإلى قيمة المبيعات من أية منتجات أخرى تكون **مواد وراثية نباتية للأغذية والزراعة** من ذات المحصول، كما هو مبيّن في الملحق 1 **بالمعاهدة**، الذي تنتمي إليه **المواد** المشار إليها في الملحق من **هذا الاتفاق**؛~~

~~(د) تسدد المدفوعات بمعزل عما إذا كان **المنتج** قد **أتيح من دون قيود** أم لا؛~~

~~(هـ) ترد في *الملحق 3* **بهذا الاتفاق** معدلات المدفوعات والشروط والأحكام الأخرى المطبقة على هذا الخيار، بما في ذلك المعدلات المخفضة المطبقة؛~~

~~(و) يعفى **المتلقي** من أية واجبات لتسديد المدفوعات بموجب المادة 6–7 من **هذا الاتفاق** أو أي اتفاق موحد سابق، أو لاحق، لنقل المواد أبرم بشأن المحصول نفسه؛~~

~~(ز) عند انقضاء مدة صلاحية هذا الخيار، يسدد **المتلقي** مدفوعات عن أية منتجات تتضمن **مواد** تلقاها عندما كانت هذه المادة لا تزال سارية المفعول، وفي حال لم تكن هذه **المنتجات متاحة من دون قيود**. وتحسب هذه المدفوعات بنفس المعدلات الواردة في الفقرة (أ) أعلاه؛~~

~~(ح) يبلغ **المتلقي الجهاز الرئاسي** أنه قد اختار طريقة الدفع هذه. وإذا لم يرد إشعار بذلك، تطبق طريقة الدفع المحددة في المادة 6–7.~~

المادة 7 – القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ~~2004~~ 2010 وكما تم تحديثها لاحقا، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في **المعاهدة** وقرارات **الجهاز الرئاسي** متى دعت الحاجة إلى تفسير.

المادة 8 – تسوية النزاعات

8 –1 يجوز في تسوية النزاعات بدؤها من جانب **مقدم المواد** أو **المتلقي** أو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ~~*(الكيان الذي يعينه الجهاز الرئاسي)*~~، نيابة عن **الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف** التابع لها.

8–2 يوافق الأطراف في **هذا الاتفاق** على أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ~~(الكيان الذي حدده **الجهاز الرئاسي**)~~، الذي يمثل **الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف**، يحق له، باعتباره طرفا ثالثا مستفيدا، بدء إجراءات تسوية النزاعات فيما يتعلق بحقوق وواجبات **مقدم** المادة **والمتلقي** بموجب **هذا الاتفاق**.

8–3 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العيّنات حسب المقتضى، من قبل **مقدّم المواد ومتلقي المواد** بشأن واجباتهم التي ينصّ عليها **هذا الاتفاق**. ويتيح **مقدّم المواد ومتلقي المواد** أي معلومات أو عيّنات من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال.

8–4 يُحلّ أي نزاع ينشأ عن **هذا الاتفاق** على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف عن حسن نيّة حل أي نزاع عن طريق التفاوض.

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكّم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين.

ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكّم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عينا من قبلهما، على تعيين محكم واحد، أو محكم يترأّس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

المادة 9 – بنود إضافية

الضمانة

9–1 لا يعطي **مقدم** المادة أية ضمانات بشأن سلامة **المواد** أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع **المواد**. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية **المواد** المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية **للمواد** غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون **المتلقي** مسؤولا بالكامل عن التقيد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد **المواد الوراثية** أو الإفراج عنها.

مدة الاتفاق والانسحاب منه

9–2 يظل **هذا الاتفاق** نافذا ما دامت المعاهدة سارية المفعول.

9–3 في حال انسحاب **متلقي** من **الاشتراك** الخاص به، وفقاً للمادة 4 من *الملحق 3*، يُعتبر أنه قد انسحب من **هذا الاتفاق**، باستثناء ما يتعلق بتطبيق أحكام المواد [XX]، حسب الاقتضاء.

المادة 10 – التوقيع/القبول

يجوز **لمقدم** المادة **والمتلقي** اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على **هذا الاتفاق**.

الخيار 1 – التوقيع*

أنا، (*الاسم الكامل للمسؤول المرخص له*)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ **هذا الاتفاق** نيابة عن **مقدم** المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام **هذا الاتفاق**، حرفيا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** واستخدامها المستدام.

التوقيع.....التاريخ .....
اسم **مقدم المادة** .....

أنا، (*الاسم الكامل للمسؤول المرخص له*)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ **هذا الاتفاق** نيابة عن **متلقي** المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام **هذا الاتفاق**، حرفيا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** واستخدامها المستدام.

التوقيع..... التاريخ .....
اسم **متلقي** المادة .....

الخيار 2 – اتفاق نقل المواد بعقود بفض العبوة*

يكون تقديم **المواد** مرهوناً بقبول أحكام **هذا الاتفاق**. ويشكّل تقديم **المواد** من جانب **المقدم** وقبولها من جانب **المتلقي** واستخدامها، قبولا بأحكام **هذا الاتفاق**.

الخيار 3 – اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الإنترنت*

□ أوافق بموجب هذا على الشروط المبيّنة أعلاه.

* عندما يختار **مقدم المادة** التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد .وكذلك، إذا اختار **مقدم المادة** عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً .وعندما يقع الاختيار على "عقد القبول على الإنترنت"، ينبغي أن تترافق **المواد** أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الملحق 1

قائمة المواد المقدمة

يتضمّن *الملحق* قائمة **المواد** المقدمة بموجب **هذا الاتفاق**، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

وترد هذه المعلومات إما أدناه أو يمكن الحصول عليها من الموقع التالي على الإنترنت: (*العنوان*).

ترد المعلومات التالية لكل **مادة** مدرجة في القائمة: جميع البيانات التعريفية، وطبقاً للقانون المرعي، أية معلومات وصفية غير سريّة أخرى متاحة وذات الصلة.

(القائمة) المحصول	رقم العيّنة أو معرّف آخر	المعلومات ذات الصلة أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها

إذا كانت ***المادة*** *المذكورة أعلاه هي* ***موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير****، على نحو ما نصت عليه المادة 6–5 أعلاه من* **هذا الاتفاق**، *تكون المادة التي تمّ تلقيها من* ***النظام متعدد الأطراف*** *والمستمدّة منه على النحو التالي:*

رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر
في الاتفاق الموحّد الأصلي لنقل المواد: .....

رمز أو رقم التعريف
في الاتفاق الموحّد الأصلي لنقل المواد: .....

اسم المقدّم الأصلي وعنوانه:

.....

.....

.....

اسم المتلقي الأصلي وعنوانه:

.....

.....

.....

تاريخ الاتفاق الموحّد الأصلي لنقل المواد: .....

الملحق 2

معدل وطرق تسديد المدفوعات بموجب المادة 6-7 من هذا الاتفاق

1- إذا قام **المتلقي** والتابعون له والمتعاقدون معه والمرخص لهم والمستأجرون منه **بتسويق منتج** أو **منتجات**، يسدد **المتلقي** نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1في المائة) من **قيمة مبيعات** المنتج أو **المنتجات** ناقص ثلاثين في المائة (30 في المائة)، باستثناء الحالات التي لا يتوجّب فيها تسديد أية مدفوعات لأي **منتج** أو **منتجات** يكون:

(أ) **متاحا** للآخرين **من دون قيود** لمزيد من الأبحاث والتربية، طبقا للمادة 2 من **هذا الاتفاق**؛

(ب) تم شراؤه أو الحصول عليه بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغا مقابل **المنتج** أو **المنتجات** أو أعفي من واجب دفعه طبقا للفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) تم بيعه أو الإتجار به كسلعة.

2- عندما يتضمن **منتج** ما **موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة** تم الحصول عليها من **النظام المتعدد الأطراف** بموجب اتفاق واحد أو أكثر لنقل المواد استنادا إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ لمرة واحدة بمقتضى الفقرة 1 أعلاه.

3- يقدّم **المتلقي** إلى **الجهاز الرئاسي** خلال ستين يوما (60) بعد كل سنة تقويمية تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول، تقريرا سنويا يحدد:

(أ) **قيمة مبيعات المنتج** أو **المنتجات** من جانب **المتلقي** والتابعين له والمتعاقدين معه والمرخص لهم **والمستأجرين** منه، لفترة الاثني عشر شهرا (12) التي تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول؛

(ب) مبلغ **المدفوعات** المستحقة؛

(ج) معلومات تسمح بتحديد أي من القيود التي أفضت إلى مدفوعات تقاسم المنافع.

~~4– وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير من التقارير السنوية. وتدفع جميع المدفوعات المستحقة **للجهاز الرئاسي** بالدولار الأمريكي[8] للحساب التالي الذي أنشأه **الجهاز الرئاسي** طبقا للمادة 19–3 (و) من **المعاهدة**)[9]:~~

~~**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,**~~
~~**IT-PGRFA (Benefit-sharing),**~~
~~**HSBC New York, 452 Fifth Ave., New York, NY, USA, 10018,**~~
~~**Swift/BIC: MRMDUS33, ABA/Bank Code: 021001088,**~~
~~**Account No. 000156426**~~

[8] ~~*ملاحظة من الأمانة:* لم يبحث الجهاز الرئاسي بعد مسألة العملة التي تسدد فيها المدفوعات. وينبغي، إلى حين إنجاز ذلك، أن يحدد الاتفاق الموحد لنقل المواد العملة بالدولارات الأمريكية.~~

[9] ~~*ملاحظة من الأمانة:* هو حساب الأمانة الذي نصت عليه المادة 6–3 من اللائحة المالية، حسبما أقرها الجهاز الرئاسي (*المرفق واو* بهذا التقرير). وستدرج هنا التفاصيل عن حساب الأمانة، عندما سيتمّ إنشاؤه، وتبلغ إلى الأطراف المتعاقدة.~~

الملحق 3

ملاحظة: هذا الملحق نص جديد كليا ويحل محل الملحق 3 الحالي

أحكام وشروط نظام الاشتراك (المادة 6–11)

المادة 1 – الاشتراك

1–1 يوافق **المتلقي**، وفقا للمادة 6–11، على أن يكون ملزماً بالأحكام والشروط الإضافية التالية ("**شروط الاشتراك**").

2–1 يصبح **الاشتراك** نافذاً عند توقيع **هذا الاتفاق** من قبل **المتلقي** أو **المقدم**، أي التاريخين أبعد، أو عند قبول هذا **الاتفاق** من **المتلقي**، على التوالي، ويغطي الاشتراك جميع **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** التي يشملها **النظام المتعدد الأطراف**.

3–1 يجوز **للجهاز الرئاسي** تعديل **شروط الاشتراك** هذه في أي وقت، وتصبح **شروط الاشتراك** المعدلة فعالة فوراً، أو في وقت يعينه **الجهاز الرئاسي**. ويقوم **الجهاز الرئاسي** بإبلاغ **المتلقي** بتلك التعديلات، وإذا لم يقبل بها **المتلقي** فبإمكانه الانسحاب من **اشتراكه** وفقاً للمادة 4 أدناه.

المادة 2 – السجل

يوافق **المتلقي** على إدراج اسمه الكامل، وتفاصيل الاتصال به، وتاريخ سريان مفعول **الاشتراك**، في سجل عام للمشتركين ("**السجل**")، ويتعهد بإبلاغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة، من خلال أمينه، بأي تغييرات في هذه المعلومات.

المادة 3 – تقاسم المنافع النقدية

1–3 من أجل تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** المنصوص عليها في المعاهدة، على **المتلقي** أن يدفع مبالغ سنوية على أساس (1) مبيعات أي من المنتجات ومبيعات أي من المنتجات الأخرى الناتجة عن جميع المحاصيل الواردة في الملحق 1 **للمعاهدة**، و(2) الدخل من اتفاقيات الترخيص، التي تغطي المحاصيل الواردة في الملحق 1 **للمعاهدة**، إذا لم تكن مشمولة في

المبيعات أو المبيعات في إطار (1)، في السنة التقويمية السابقة (ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني وانتهاء في 31 ديسمبر/كانون الأول).

3–2 يكون معدل الدفع [XX] في المائة ([XX]٪).

[3–3 ينطبق معدل [XX] في المائة ([XX]٪) إذا التزم **المتلقي** بعدم الحصول على أكثر من عشر عينات في السنة التقويمية الواحدة (ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني وانتهاء في 31 ديسمبر/كانون الأول)، **وإتاحة** المنتج أو المنتجات **بدون قيود** للآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية.]

3–4 تسدد الدفعات في موعد أقصاه 31 مارس/آذار من كل عام، عن السنة التقويمية السابقة. وإذا ما أصبح **الاشتراك** ساري المفعول خلال السنة، فعلى **المتلقي** أن يقوم بدفعة متناسبة للسنة الأولى من **اشتراكه**.

3–5 على **المتلقي** أن يقدم كشف حساب إلى أمين **المعاهدة**، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار، محددا على أساسه الدفعات المستحقة، وعلى وجه الخصوص المعلومات التالية:

- **مبيعات المنتجات** التي تم الدفع عنها؛
- مبيعات أي من المنتجات الأخرى التي تم الدفع عنها؛
- الدخل من اتفاقيات الترخيص التي تم الدفع عنها؛
- احتساب المبلغ الإجمالي.

3–6 تُدفع جميع المدفوعات المستحقة **للجهاز الرئاسي** بالدولار الأمريكي[6] للحساب التالي الذي أنشأه **الجهاز الرئاسي** طبقاً للمادة 19–3(و) من **المعاهدة**[7]:

FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
HSBC New York, 452 Fifth Ave., New York, NY, USA, 10018,
Swift/BIC: MRMDUS33, ABA/Bank Code: 021001088, Account No. 000156426

المادة 4 – مدة الاشتراك والانسحاب منه

4–1 يكون **الاشتراك** نافذا طالما لم ينسحب **المتلقي** منه.

2–4 يجوز **للمتلقي** الانسحاب من **اشتراكه** بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى **الجهاز الرئاسي** من خلال أمينه، ولكن في أي حال، ليس قبل [XX] سنوات من تاريخ توقيع هذا **الاتفاق** من قِبل **المقدم** أو **المتلقي**، أي التاريخين أبعد، أو من تاريخ قبول **هذا الاتفاق** من قِبل **المتلقي**، على التوالي.

3–4 تستمر أحكام تقاسم المنافع الإلزامية وفقاً للمادة 3 من **شروط الاشتراك** هذه لمدة [XX] سنوات بعد انتهاء **الاشتراك**، أو لمدة [XX] سنوات بعد حصول **المتلقي** على آخر مواد من النظام المتعدد الأطراف، أيهما فترة أطول.

4–4 في حالة المادة 1–3، يجوز **للمتلقي** الانسحاب من هذا **الاشتراك** في غضون [XX أسابيع] من تاريخ نفاذ مثل هذه التغييرات، من خلال إشعار خطي مقدم إلى **الجهاز الرئاسي** من خلال أمينه. ويصبح هذا الانسحاب نافذا عند استلام الأمين للإشعار الخطي. وتنطبق المادة 4–3 من **شروط الاشتراك** هذه.

الملحق 4

خيار المدفوعات المرتكزة إلى المحصول في إطار نظام المدفوعات البديلة بموجب المادة 6-11 من هذا الاتفاق

أنا (*الاسم الكامل **للمتلقي** أو المسؤول المرخص له من **المتلقي***) أعلن اختيار تسديد مدفوعات طبقا للمادة 6-11 من **هذا الاتفاق**.

التوقيع ..... التاريخ .....[10]

[10] طبقا للمادة 6-11(ح) من الاتفاق الموحد لنقل المواد، لن يصبح اختيار هذا الشكل من المدفوعات نافذا إلا بعد إبلاغ **المتلقي الجهاز الرئاسي** بذلك. ويتعيّن على **المتلقي** أن يرسل التبليغ الموقع باختيار هذا الشكل من المدفوعات إلى **الجهاز الرئاسي** على العنوان أدناه، أياً تكن طريقة قبول **هذا الاتفاق** (التوقيع، عقد القبول بغض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت) التي اختارتها الأطراف في **هذا الاتفاق**، وسواء سبق **للمتلقي** أن أوضح أم لا قبوله هذا الاختيار عند قبوله **هذا الاتفاق** بحد ذاته:

The Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00100 Rome, Italy

وينبغي إرسال التبليغ مشفوعاً بما يلي:

- تاريخ إبرام **هذا الاتفاق**؛
- اسم وعنوان كل من **متلقي المواد ومقدمها**؛
- نسخة من الملحق 1 **بهذا الاتفاق**.

المرفق 2:

المشروع الثاني للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح
– مع إدماج جميع العناصر التي تم إبرازها في المرفق 1 في النص

المشروع الثاني للاتفاق الموحد لنقل المواد المنقح

الديباجة

حيث إنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "**المعاهدة**")[11] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛

تتمثل أهداف **المعاهدة** في صون **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، لأغراض الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛

أنشأت الأطراف المتعاقدة في **المعاهدة**، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على **مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**، **نظاماً متعدد الأطراف** لتيسير الحصول على **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**، ولاقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛

مع مراعاة المواد 4 و11 و12–4 و12–5 من **المعاهدة**؛

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 12–4 من **المعاهدة** على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى **النظام المتعدد الأطراف** بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد **الجهاز الرئاسي للمعاهدة**، بموجب قراره رقم 2006/1 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد، الذي قرر تعديله في القرار 2017/xx الصادر في xx أكتوبر/تشرين الأول 2017.

[11] أدرجت الألفاظ المعرّفة بالخط الأسود البارز في كل النص بغرض التوضيح.

المادة 1 – الأطراف في الاتفاق

1–1 إنّ اتفاق نقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "**هذا الاتفاق**") هو الاتفاق الموحّد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12–4 من **المعاهدة**.

2–1 **هذا الاتفاق** مبرم:

بين: (*اسم وعنوان مقدم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخّص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخّص له*[*]) (يشار إليه في ما يلي باسم "**المقدم**")،

و: (*اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقية، اسم المسؤول المرخّص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخّص له*[*]) (يشار إليه في ما يلي باسم "**المتلقي**").

3–1 اتفق الأطراف في **هذا الاتفاق** على ما يلي:

المادة 2– التعاريف

لأغراض **هذا الاتفاق**، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"متاحاً من دون قيود" : يعتبر أي **منتج** متاحا من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية عندما يكون متاحا للبحوث والتربية دون أية واجبات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في **المعاهدة**.

"المواد الوراثية" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التناسل والتكاثر الخضري، وتحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

"الجهاز الرئاسي" **يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة.**

"النظام المتعدد الأطراف" يعني **النظام المتعدد الأطراف** الذي أنشئ بموجب المادة 10–2 من **المعاهدة**.

---

[*] *يضاف حسب المقتضى. لا يسري على الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بفض العبوة وبمجرد النقر للموافقة.*

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بفض العبوة" هو اتفاق ترد فيه نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد ضمن عبوة تعبئة **المواد** وتشكل موافقة **المتلقي** على **المواد** موافقته على شروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بمجرد النقر للموافقة" هو اتفاق مبرم على الإنترنت ويوافق **المتلقي** على شروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد بمجرد النقر على الأيقونة المناسبة على الموقع الإلكتروني أو في النسخة الإلكترونية من الاتفاق الموحد لنقل المواد، حسب المقتضى.

"**الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة**" تعني **المواد الوراثية** من مصدر نباتي التي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة.

"***الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير***" تعني مواد مشتقة من **المواد**، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد **للتسويق التجاري** ويعتزم القائم على تطويرها تنميتها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التنمية. وتعتبر فترة تطوير **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير** منتهية عندما **تسوق** هذه الموارد **تجارياً كمنتج**.

"***المنتج***" يعني **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** التي تشمل[12] **المواد** أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة **للتسويق التجاري**، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز.

"***قيمة المبيعات***" تعني الدخل الإجمالي الناتج عن **التسويق التجاري لمنتج** أو **منتجات**، من جانب **المتلقي** وفروعه والمتعاقدين معه وحاملي التراخيص ومستأجريها.

"***المتاجرة***" تعني بيع **منتج** أو **منتجات** لاعتبارات نقدية في السوق المفتوحة، ويكون **للتسويق التجاري** معنى مقابل. ولا يشمل **التسويق التجاري** أي شكل من أشكال نقل **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** قيد التطوير

المادة 3– موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في *الملحق 1* **بهذا الاتفاق** (ويشار إليها في ما يلي باسم "**المواد**") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5(ب) وفي *الملحق 1* تُنقل بموجب هذا الاتفاق من **مقدم المادة** إلى **المتلقي** مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها **هذا الاتفاق**.

المادة 4 – أحكام عامة

4–1 يبرم **هذا الاتفاق** ضمن إطار **النظام المتعدد الأطراف** وينفذ ويفسّر طبقاً لأهداف **المعاهدة** وأحكامها.

[12] حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال النَسَب أو علامة إدماج الجين.

4–2 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعيّة، والتي اعتمدتها الأطراف المتعاقدة في **المعاهدة**، بما يتفق مع **المعاهدة**، وعلى الأخص تلك التي اتُخذت بما يتفق مع المواد 4 و12–2 و12–5 من **المعاهدة**.[13]

4–3 يوافق الأطراف في **هذا الاتفاق** على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي تعمل نيابة عن **الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف** التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب **هذا الاتفاق**.

4–4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما نصّت عليها المواد 5(هـ) و6–5(ج) و8–3 *والمادة 3* في *الملحق 3* **بهذا الاتفاق**.

4–5 الحقوق الممنوحة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعلاه لا تمنع **مقدم المادة والمتلقي** من ممارسة حقوقهما بموجب **هذا الاتفاق**.

المادة 5 – حقوق مقدم المادة وواجباته

يتعهّد **مقدم** المادة بنقل **المواد** طبقا للأحكام التالية من **المعاهدة**:

(أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛

(ب) تتاح **مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** المقدمة جميع البيانات التعريفية، طبقاً للقوانين المرعيّة، وأية معلومات وصفية أخرى متوافرة غير سرية وذات الصلة؛

(ج) تخضع عملية الحصول على **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير**، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيّمين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛

(د) يكون الحصول على **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛

[13] في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسرى الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة.

(هـ) يُطلع **مقدم المادة الجهاز الرئاسي** بشكل دوري مرة كل سنتين تقويميتين على الأقلّ، أو ضمن فترة زمنية ينبغي تحديدها من وقت لآخر من قِبل **الجهاز الرئاسي**، على اتفاقات نقل المواد التي تمّ إبرامها[14]؛

إما من خلال:

الخيار ألف: إرسال نسخة من الاتفاق الموحّد لنقل المواد المنجز،[15]

أو

الخيار باء: في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحّد لنقل المواد،

1- الحرص على أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز متاحاً للطرف الثالث المستفيد كلما وساعة ما احتاج إليه؛

2- الإشارة إلى مكان حفظ الاتفاق الموحد لنقل المواد المعني وكيفية الحصول عليه؛

3- وإعطاء المعلومات التالية:

(أ) رمز أو رقم التعريف الخاص بالاتفاق الموحد لنقل المواد الذي حدده المقدم؛

(ب) اسم **المقدّم** وعنوانه؛

(ج) تاريخ موافقة **المقدم** على الاتفاق الموحد لنقل المواد أو قبوله وفي حال قبول العقد بفض العبوة، تاريخ إرسال الشحنة؛

(د) اسم **المتلقي** وعنوانه وفي حال قبول العقد بفض العبوة، اسم الشخص الذي أُرسلت إليه الشحنة؛

(هـ) التعريف عن كلّ عيّنة من العيّنات الواردة في *الملحق 1* بالاتفاق الموحد لنقل المواد وعن المحصول التي تعود إليه.

ويتيح **الجهاز الرئاسي** هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد.

---

[14] ينبغي تقديم هذه المعلومات من قبل المقدم إلى:

The Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I- 00153 Rome, Italy
[email]
[URL EasySMTA

[15] في حال كانت النسخة المرسلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنجز على شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف **المقدّم** معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة و(ب) اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة.

المادة 6 – حقوق المتلقي وواجباته

6–1 يتعهّد **المتلقي** باستخدام **المواد** أو صونها فقط لأغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيمائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية.

6–2 لا يطالب **المتلقي** بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّ من القدرة على الحصول بسهولة على **المواد** المتاحة بموجب **هذا الاتفاق**، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من **النظام المتعدد الأطراف**.

6–3 في حال قيام **المتلقي** بصون **المواد** المقدمة، **للمتلقي** أن يجعل **المواد** والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب) متاحة **للنظام المتعدد الأطراف** باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد.

6–4 في حال قيام **المتلقي** بنقل **المواد** المقدمة بموجب **هذا الاتفاق** إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه في ما يلي باسم "**المتلقي التالي**")، يعمد **المتلقي** إلى:

(أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحّد لنقل المواد، من خلال اتفاق جديد لنقل المواد؛

(ب) وإبلاغ **الجهاز الرئاسي** بذلك عملاً بالمادة 5(هـ).

وتماشياً مع ما تقدّم، لا تترتّب على **المتلقي** أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها **المتلقي التالي**.

6–5 في حال قيام **المتلقي** بنقل **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير**، إلى شخص أو كيان آخر، على **المتلقي**:

(أ) إنجاز ذلك وفقا لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5(أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛

(ب) في *الملحق 1* باتفاق نقل المواد الجديد هذا، تعريف المواد المتلقاة من **النظام المتعدد الأطراف**، والإفادة تحديداً بأن **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير** التي يتم نقلها مستمدة من تلك المواد ؛

(ج) تبليغ **الجهاز الرئاسي**، وفقا للمادة 5(هـ)؛

(د) ألا تترتّب عليه أية واجبات أخرى في ما يتعلق بأفعال أي **متلقٍ تالٍ**.

6–6 يتمّ إبرام اتفاق لنقل المواد بمقتضى الفقرة 6–5 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في لك، حسب المقتضى، دفع تعويض مالي.

7–6 *[حذفت بموجب قرار الجهاز الرئاسي xx/2017].*

8–6 *[حذفت بموجب قرار الجهاز الرئاسي xx/2017].*

9–6 يتيح **المتلقي للنظام المتعدد الأطراف**، عبر نظام المعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من **المعاهدة**، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن الأبحاث والتطوير بشأن **المواد**، ويُشجع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحة في المادة 13–2 من **المعاهدة** الناشئة عن الأبحاث والتطوير المتصل بالمواد، وذلك من خلال **النظام المتعدد الأطراف**. وبعد الانتهاء أو التخلي عن فترة حماية حق من حقوق الملكية الفكرية **لمنتج** ما يتضمن **المواد**، يشجع **المتلقي** على إيداع عيّنة من **المنتج** المذكور في مجموعة تكون جزءا من **النظام المتعدد الأطراف** لأغراض الأبحاث والتربية.

10–6 **المتلقي** الذي يحصل على حقوق ملكية فكرية لأية **منتجات** جرى تطويرها من **المواد** أو مكوناتها، وتم الحصول عليها من **النظام المتعدد الأطراف**، ويقوم بتخصيص حقوق الملكية الفكرية تلك إلى طرف ثالث، يقوم بنقل واجبات تقاسم منافع **هذا الاتفاق** إلى الطرف الثالث المعني.

11–6 يوافق **المتلقي** على أن يكون ملزماً بشروط وأحكام نظام **الاشتراك**، على النحو المبين في *الملحق 3* من هذا **الاتفاق**، الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من **هذا الاتفاق** (**الاشتراك**). وينبغي فهم أي إشارة إلى هذا **الاتفاق**، حيثما يسمح السياق *ومع مراعاة مقتضى الحال*، على أنه يشمل أيضاً *الملحق 3*.

المادة 7 – القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون ومبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 2010 وكما تم تحديثها لاحقا، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في **المعاهدة** وقرارات **الجهاز الرئاسي** متى دعت الحاجة إلى تفسير.

المادة 8 – تسوية النزاعات

8–1 يجوز في تسوية النزاعات بدؤها من جانب **مقدم المواد** أو **المتلقي** أو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، نيابة عن **الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف** التابع لها.

8–2 يوافق الأطراف في **هذا الاتفاق** على أن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الذي يمثل **الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف**، يحق له، باعتباره طرفا ثالثا مستفيدا، بدء إجراءات تسوية النزاعات فيما يتعلق بحقوق وواجبات **مقدم** المادة **والمتلقي** بموجب **هذا الاتفاق**.

8–3 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العيّنات حسب المقتضى، من قِبل **مقدّم المواد ومتلقي المواد** بشأن واجباتهم التي ينصّ عليها **هذا الاتفاق**. ويتيح **مقدّم المواد ومتلقي المواد** أي معلومات أو عيّنات من هذا القبيل، حسب مقتضى الحال.

8–4 يُحلّ أي نزاع ينشأ عن **هذا الاتفاق** على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف عن حسن نيّة حل أي نزاع عن طريق التفاوض.

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف.

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن إحدى الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع في نهاية المطاف بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكّم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. وتكون نتيجة هذا التحكيم ملزمة للطرفين. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكّم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عينا من قِبلهما، على تعيين محكم واحد، أو محكم يترأّس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمة للطرفين.

المادة 9 – بنود إضافية

الضمانة

9–1 لا يعطي **مقدم** المادة أية ضمانات بشأن سلامة **المواد** أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع **المواد**. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية **المواد** المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). وليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية **للمواد** غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون **المتلقي** مسؤولا بالكامل عن التقيد بجميع أنظمة وقواعد الحجر والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد **المواد الوراثية** أو الإفراج عنها.

مدة الاتفاق والانسحاب منه

9–2 يظل **هذا الاتفاق** نافذا ما دامت المعاهدة سارية المفعول.

9–3 في حال انسحاب **متلقي** من **الاشتراك** الخاص به، وفقاً للمادة 4 من *الملحق 3*، يُعتبر أنه قد انسحب من **هذا الاتفاق**، باستثناء ما يتعلق بتطبيق أحكام المواد [XX]، حسب الاقتضاء.

المادة 10 – التوقيع/القبول

يجوز **لمقدم** المادة **والمتلقي** اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على **هذا الاتفاق.**

الخيار 1 – التوقيع*

أنا، (*الاسم الكامل للمسؤول المرخص له*)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ **هذا الاتفاق** نيابة عن **مقدم** المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام **هذا الاتفاق**، حرفيا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** واستخدامها المستدام.

* عندما يختار **مقدم المادة** التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد .وكذلك، إذا اختار **مقدم المادة** عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائماً .وعندما يقع الاختيار على "عقد القبول على الإنترنت"، ينبغي أن تترافق **المواد** أيضاً مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

التوقيع.....التاريخ .....

اسم **مقدم** المادة .....

أنا، (*الاسم الكامل للمسؤول المرخص له*)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ **هذا الاتفاق** نيابة عن **متلقي** المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام **هذا الاتفاق**، حرفيا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** واستخدامها المستدام.

التوقيع..... التاريخ .....

اسم **متلقي** المادة .....

الخيار 2 – اتفاق نقل المواد بعقود بفض العبوة*

يكون تقديم **المواد** مرهوناً بقبول أحكام **هذا الاتفاق**. ويشكّل تقديم **المواد** من جانب **المقدم** وقبولها من جانب **المتلقي** واستخدامها، قبولا بأحكام **هذا الاتفاق**.

الخيار 3 – اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الإنترنت*

□ أوافق بموجب هذا على الشروط المبيّنة أعلاه.

الملحق 1

قائمة المواد المقدمة

يتضمّن *الملحق* قائمة **المواد** المقدمة بموجب **هذا الاتفاق**، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5(ب).

وترد هذه المعلومات إما أدناه أو يمكن الحصول عليها من الموقع التالي على الإنترنت: (*العنوان*).

ترد المعلومات التالية لكل **مادة** مدرجة في القائمة: جميع البيانات التعريفية، وطبقاً للقانون المرعي، أية معلومات وصفية غير سريّة أخرى متاحة وذات الصلة.

المحصول	رقم العيّنة أو معرّف آخر	المعلومات ذات الصلة أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها

إذا كانت **المادة** المذكورة أعلاه هي **مواد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير**، على نحو ما نصت عليه *المادة 6–5* أعلاه من **هذا الاتفاق**، تكون المادة التي تمّ تلقيها من **النظام متعدد الأطراف** والمستمدّة منه على النحو التالي:

رقم العيّنة أو أي عامل تعريف آخر
في الاتفاق الموحّد الأصلي لنقل المواد: .....

رمز أو رقم التعريف
في الاتفاق الموحّد الأصلي لنقل المواد: .....

اسم المقدّم الأصلي وعنوانه :

.....

.....

.....

اسم المتلقي الأصلي وعنوانه :

.....

.....

.....

تاريخ الاتفاق الموحّد الأصلي لنقل المواد: ....

الملحق 2

[حُذف بموجب قرار الجهاز الرئاسي xx/2017]

الملحق 3

أحكام وشروط نظام الاشتراك (المادة 6–11)

المادة 1 – الاشتراك

1–1 يوافق **المتلقي**، وفقا للمادة 6–11، على أن يكون ملزماً بالأحكام والشروط الإضافية التالية ("**شروط الاشتراك**").

2–1 يصبح **الاشتراك** نافذاً عند توقيع **هذا الاتفاق** من قِبل **المتلقي** أو **المقدم**، أي التاريخين أبعد، أو عند قبول هذا الاتفاق من **المتلقي**، على التوالي، ويغطي الاشتراك جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف.

3–1 يجوز **للجهاز الرئاسي** تعديل شروط الاشتراك هذه في أي وقت، وتصبح **شروط الاشتراك** المعدلة فعالة فوراً، أو في وقت يعينه الجهاز الرئاسي. ويقوم **الجهاز الرئاسي** بإبلاغ **المتلقي** بتلك التعديلات، وإذا لم يقبل بها **المتلقي** فبإمكانه الانسحاب من **اشتراكه** وفقاً للمادة 4 أدناه.

المادة 2 – السجل

يوافق **المشترك** على إدراج اسمه الكامل، وتفاصيل الاتصال به، وتاريخ سريان مفعول **الاشتراك**، في سجل عام للمشتركين ("**السجل**")، ويتعهد بإبلاغ **الجهاز الرئاسي للمعاهدة**، من خلال أمينه، بأي تغييرات في هذه المعلومات.

المادة 3 – تقاسم المنافع المالية

3–1 من أجل تقاسم المنافع المالية الناشئة عن استخدام **الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة** المنصوص عليها في المعاهدة، على **المتلقي** أن يدفع مبالغ سنوية على أساس (1) **مبيعات** أي من **المنتجات** ومبيعات أي من المنتجات الأخرى الناتجة عن جميع المحاصيل الواردة في الملحق 1 **للمعاهدة**، و(2) الدخل من اتفاقيات الترخيص، التي تغطي المحاصيل الواردة في الملحق 1 **للمعاهدة**، إذا لم تكن مشمولة في المبيعات أو المبيعات في إطار (1)، في السنة التقويمية السابقة (ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني وانتهاء في 31 ديسمبر/كانون الأول).

3–2 يكون معدل الدفع [XX] في المائة ([XX]٪).

[3–3 ينطبق معدل [XX] في المائة ([XX]٪) إذا التزم **المتلقي** بعدم الحصول على أكثر من عشر عينات في السنة التقويمية الواحدة (ابتداء من 1 يناير/كانون الثاني وانتهاء في 31 ديسمبر/كانون الأول)، **وإتاحة** المنتج أو المنتجات **بدون قيود للآخرين** لإجراء المزيد من البحوث والتربية.]

3–4 تسدد الدفعات في موعد أقصاه 31 مارس/آذار من كل عام، عن السنة التقويمية السابقة. وإذا ما أصبح **الاشتراك** ساري المفعول خلال السنة، فعلى **المتلقي** أن يقوم بدفعة متناسبة للسنة الأولى من **اشتراكه**.

3–5 على **المتلقي** أن يقدم كشف حساب إلى أمين **المعاهدة**، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار، محددا على أساسه الدفعات المستحقة، وعلى وجه الخصوص المعلومات التالية:

- **مبيعات المنتجات** التي تم الدفع عنها؛
- مبيعات أي من المنتجات الأخرى التي تم الدفع عنها؛
- الدخل من اتفاقيات الترخيص التي تم الدفع عنها؛
- احتساب المبلغ الإجمالي.

3–6 تُدفع جميع المدفوعات المستحقة **للجهاز الرئاسي** بالدولار الأمريكي[6] للحساب التالي الذي أنشأه **الجهاز الرئاسي** طبقاً للمادة 19–3(و) من **المعاهدة**[7]:

FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
HSBC New York, 452 Fifth Ave., New York, NY, USA, 10018,
Swift/BIC: MRMDUS33, ABA/Bank Code: 021001088, Account No. 000156426

المادة 4 – مدة الاشتراك والانسحاب منه

4–1 يكون **الاشتراك** نافذا طالما لم ينسحب **المتلقي** منه.

4–2 يجوز **للمتلقي** الانسحاب من **اشتراكه** بعد ستة أشهر من تقديم أشعار خطي بذلك إلى **الجهاز الرئاسي** من خلال أمينه، ولكن في أي حال، ليس قبل [XX] سنوات من تاريخ توقيع هذا **الاتفاق** من قِبل **المقدم** أو **المتلقي**، أي التاريخين أبعد، أو من تاريخ قبول **هذا الاتفاق** من قِبل **المتلقي**، على التوالي.

3–4 تستمر أحكام تقاسم المنافع الإلزامية وفقاً للمادة 3 من **شروط الاشتراك** هذه لمدة [XX] سنوات بعد انتهاء **الاشتراك**، أو لمدة [XX] سنوات بعد حصول **المتلقي** على آخر مواد من النظام المتعدد الأطراف، أيهما فترة أطول.

4–4 في حالة المادة 1–3، يجوز **للمتلقي** الانسحاب من هذا **الاشتراك** في غضون [XX أسابيع] من تاريخ نفاذ مثل هذه التغييرات، من خلال إشعار خطي مقدم إلى **الجهاز الرئاسي للمعاهدة** من خلال أمينه. ويصبح هذا الانسحاب نافذا عند استلام الأمين للإشعار الخطي. وتنطبق المادة 4–3 من **شروط الاشتراك** هذه.

الملحق 4

[حُذف بموجب قرار الجهاز الرئاسي xx/2017]